

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى كتاب جمعية أصدقاء رعاية الأم والطفل المورخ ٢٠١٣/١٢/١١ :

وبناءً على ما عرضته السيدة الدكتورة المشرف العام على قطاع الرعاية الصحية الأولية :

قرر :

مادة ١ - تلتزم جميع المستشفيات (الحكومية والخاصة) التي تتعامل مع الأم أثناء الحمل والولادة ومع المواليد والرضع ، بتطبيق المعايير الدولية للمستشفيات الصديقة للطفل والمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم منع الدعاية وتوزيع العينات المجانية ، كما تلتزم بتنفيذ الخطوات العشر الخاصة بمبادرة الدولة لحماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية .

مادة ٢ - يكلف القطاع العلاجي والإدارة العامة للأمومة والطفولة بإعداد المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والسكان ، لاعتمادها مستشفيات صديقة للطفل ، وإدراج الخطوات العشر المشار إليها ضمن معايير الاعتماد والجودة التي تطبق على المستشفيات التي تتعامل مع الأم والطفل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٤/١/١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د. مها الرياط